

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة لكي يدرس ويتفحص ويبدئ حسب الاقتضاء مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية الصحية بهم الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٢٩). بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقام جميع التسهيلات لفريق العامل لاجتماعه الذي سيعقد قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على أساس التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية استجابة للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩، بإعداد ورقة عمل تبين التعديلات التي ستدخل على المشروع الحالي لمجموعة المبادئ والضمانات تبعاً لهذه التعليقات.

الجلسة العامة ٦٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٧٧/١٩٨٩ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بمقرره ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

وإذ يحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٣٠) و ٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٣١)، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٣٢) و ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(١٣٣)،

وإذ يضع في اعتباره الخطوط العريضة للدراسة التي قدمها المقرر الخاص، السيد ميغيل فونسيو مارتينيز^(١٣٤)، والمتابعة الموضوعية التي أجراها بشأن هذا الموضوع لفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في دورته السادسة^(١٣٥)؛

(١٢٩) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/23 - الفرع ألف.

(١٣٠) انظر : E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42 - المقرر ١٤.

الفرع ألف.

(١٣١) E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1

(١٣٢) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/24

١ - يقترح تعيين السيد ميغيل فونسيو مارتينيز مقررأً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ويأذن له بإجراء الدراسة المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ واتبعه بالحدود لاجتماعه للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في إجراء الدراسة ؛

٣ - يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٧٨/١٩٨٩ - المبادئ السوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(١٣٧) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٣٨) عن المبادئ السوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية

١ - يحث على ضرورة توفير للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المساعدة الفنية التي يحتاجها في عمله على دراسته عن المبادئ السوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعدة بالحاسبات الالكترونية والمنظمة بالتعاون مع طابع شخصي ؛

٢ - يحث على توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص النهائي للمقرر الخاص^(١٣٩)

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات إلى التقرير النهائي للمقرر الخاص وأن يدعوها إلى إرسال عليه تعليقاتها قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - يطلب إلى الأمم العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً نهائي للمقرر الخاص وتقريراً يستعرض على ما عرفت منه للحكومات من آراء بشأنه ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بالنظر، على سبيل الأولوية، في إعداد المبادئ السوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية وبسرها .

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩